

42072 - هل تدخل الأجهزة الموجودة بالمحل في حساب الزكاة ؟

السؤال

أريد أن أسأل عن الزكاة لدي مكتبة بها قرطاسية وخدمات طالب : وقد قرأت أن الزكاة عن البضاعة متى ما حال عليها الحال ولكن هناك استفسار عن خدمات الطالب هل تدخل أجهزة التصوير في حساب الزكاة أم لا حيث أن قيمتها كبيرة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

"يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع في القرطاسية بعد تمام الحال إذا بلغت قيمتها نصاباً" اهـ .

"فتاوى اللجنة الدائمة: (9/313) .

ثانياً :

"والنصاب هو عشرون مثقالاً من الذهب ، أي : خمسة وثمانون جراماً ، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالاً (أي : 595 جراماً) ، ويساوي بدراهم الفضة السعودية ستة وخمسين ريالاً" اهـ "فتاوى العثيمين" (18/93) .

فإذا بلغت قيمة البضاعة المعروضة للبيع ، مع ما معك من نقود ورقية أحد النصابين : الذهب أو الفضة وجبت عليك الزكاة .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (9/257) .

ثالثاً :

كيفية حساب الزكاة .

إذا حال الحال على النصاب فإنك تحسب ما معك من نقود ثم تضيف إليه قيمة البضاعة الموجودة بالقرطاسية ، ثم تخرج من المجموع ربع العشر أي : 2.5 بالمائة . وتعطيه لمستحقه من الأصناف التي بينها الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حكيم (التوبة /60 .

ويكون تقدير البضاعة الموجودة بالقرطاسية بالثمن الذي تباع به ، لا بالثمن الذي اشترتها به.

البيع لا الشراء . راجع السؤال رقم (26236) .

رابعاً :

أما عن أجهزة التصوير فلا زكاة فيها إلا إذا كنت أعدتها للبيع .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة ، معدات أو غيرها ، إذا كان معداً للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة ، والقاعدة أن ما يعد للبيع هو الذي يزكى ، وما كان من أدوات تستعمل في المحل فإنها لا تزكى " اهـ "فتاوى ابن باز" (14/184) .

والله أعلم .